١٥

وكذا الخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير
لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله والخبر الترمذي
وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق
بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأن
بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وألحق
بها الخنثى وخرج بلم يأكل للتغذي تحنيكه بتمر ونحوه
وتناوله السفوف ونحوه للإصلاح فلا يمنعان النضح كما
في المجموع أو نجس بغيرهما أي بغير شيء من نحو كلب وغير بول
الصبي المذكور وكان حكميا كبول جف ولم تدرك له صفة
كفى جري الماء عليه مرة أو كان عينيا وجب إزالة
صفاته من طعم ولون وريح إلا ما عسر زواله من لون أو ريح
فلا تجب إزالته بل يطهر المحل كمتنجس بهما أي بنحو الكلب
وبول الصبي فإنه يجب في العيني منهما إزالة صفاته إلا
ما عسر من لون أو ريح وهذا من زيادتي أما إذا اجتمعا فيجب
إزالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على
بقائها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله ولا تجب الاستعانة
في زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت على كلام فيه ذكرته
في شرح البهجة وشرط ورود ماء إن قل لا إن كثر على المحل
لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر فعلم أنه لا يشترط العصر
لما يأتي من طهارة الغسالة وقولي قل من زيادتي وغسالة
قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزنا بعد اعتبار
ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لأن المنفصل
بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فإن كانت كثيرة
فطاهرة ما لم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضا وإن انفصلت
متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر أو لم يزد
ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة

من

من زيادتي ولو تنجس مائع غير ماء ولو دهنا تعذر تطهيره
لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال
إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه
وفي رواية للخطابي فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه
ذلك لما فيه من إضاعة المال والجامد هو الذي إذا أخذ منه
قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها على قرب والمائع بخلافه
ذكره في المجموع **باب التيمم** هو لغة القصد
وشرعا إيصال تراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة
والأصل فيه قبل الإجماع آية وإن كنتم مرضى أو على سفر وخبر
مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا يتيمم
محدث ومأمور بغسل ولو مسنونا للعجز عن استعمال الماء
وهذا أولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لأسباب وأسبابه
أي العجز ثلاثة ثلاثة أحدها فقد ماء للآية السابقة فإن تيقنه
أي فقد الماء تيمم بلا طلب إذ لا فائدة فيه سواء أكان مسافرا
أم لا وقول الأصل فإن تيقن المسافر فقده جرى على الغالب
وإلا بأن جوز وجوده طلبه ولو بمأذونه لكل تيمم في الوقت
مما جوزه فيه من رحله ورفقته بضم الراء وكسرها د
المنسوبين إليه ويستوعبهم كأن ينادي فيهم من معه ماء يجود
به وقولي في الوقت مما جوزه فيه من زيادتي ثم إن لم يجد
الماء في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا وأماما وخلفا إلى الحد
الآتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط إن كان
بمستو من الأرض وإلا بأن كان ثم وهدة أو جبل تردد إن أمن
مع ما يأتي اختصاصا وما لا يجب بذله لماء طهارته إلى حد
غوث أي إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم
فيه مع تشاغلهم بأشغالهم وهذا أعم من تعبيري هو المراد
بقول الأصل تردد قدر نظره أي في المستوي وبقول الشرح
الصغير تردد غلوة سهم أي غاية رميه وقولي إن أمن من

Copyright ... University